

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وسئل عطاء عن المجاور يلبي الحج ؟ قال وكان ابن عمر Bهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته . وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر Bه قدمنا مع النبي A فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج . وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء .

وقال عبيد بن جريح لابن عمر Bهما رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية فقال لم أر النبي A يهل حتى تنبعث به راحلته . [ ر 164 ] .

[ ش ( المجاور . . ) أي عن حكم إحرام المقيم في مكة بالحج . ( مكة بظهر . . ) أي أحرمتنا ونحن خارجون من مكة بحيث أصبحت وراءنا ]